رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

التخلص من الفوائد المضافة إلى مبلغ الإعفاء الضريبي؟/السبت)02-1-4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال السادس مصلحة الضرائب قعدت لي عشرة الاف دولار. سمته تخفيف خلال فترة كوفيد. واضافة الى هذا ارسل لي الفين دولار سمتها فائدة على هذا المبلغ هم عندهم يعني قواعد صارمة في هذا. لجأوا عليك. ازا لك مال تأخر عند الدولة لسبب ما ابدا بيرجعوك في المبلغ - 00:00:00

الفائدة كما كما اه يجري عليها نزامهم. هل يجب علي ان اتخلص من الالفين واعتبرهم مبلغ ربوي يجب التخلص منه. ولا اعتبره المبلغ كله معونة ضريبية من الدولة. ما هي دفعت لي عشرة - 00:00:31

واتنين قالوا لي ضرايب هل ممكن كده اعتبر الكل معونة والكل تخفيف عبء يعني عبء ضريبي؟ الجو عن هذا فيما يظهر انه ما ارسل ما ارسل لتخفيف العبء الضريبي فهو منحة خالصة. لك انت - 00:00:51

ولها كيف تشاء وان توجهها حيث تشاء. تفعل فيها ما تشاء. هذا المال خالص لك من دون المؤمنين. اما ما قلنا من اسم الفائدة والربا فهو كسب خبيث. ينبغي التخلص منه بتوجيهه الى المصارف العامة. اي عمل خيري - 00:01:11

فلا تتركه لهم ما ترجعوش مصلحته الضرايب فيوجهوه لدعم مشروعات باطلة. ولا تتموله فتدخل على كسبا خبيثا ولا تقي به ما لك. تخلص منه بتوجيهه الى المصارف العامة. وارجو ان تثاب على ذلك ثواب العفة - 00:01:31

عن الحرام نوع اخر غير الصدقة. ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. لما تعمل كده تثاب ثواب العفة عن الحرام. وليس ثواب - 00:01:51